مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص433-454

# علاقة القرصنة البحرية بالإرهاب

# The relationship between maritime piracy and terrorism

عمر طيباوي [1] رابحي لخضر [2]
[1] جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)
*Univ03amar@gmail.com*
[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)
*rabhi.lakdar03@gmail.com*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر: |
| --- | --- | --- |
| 2022/01/12 | 2022/03/15 | 2022/04/23 |

**الملخص:**

يواجه الامن البحري تحديات واعتداءات صارخة على مبدأ حرية الملاحة في البحار، أثرت على أمن واستقرار المجتمع الدولي، من واقع تأثيرها المتنامي على حرية الملاحة وسلامة التجارة الدولية التي تمثل أحد الشرايين الرئيسية للتنمية في الوقت الراهن عبر العديد من الممرات البحرية الحيوية حول العالم، ومن هذه التحديات جريمة القرصنة البحرية والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الملاحة البحرية إضافة الى الأعمال الإرهابية التي عظم خطرها في الآونة الأخيرة والتي امتدت الى ما يعرف بأعالي البحار مما أدى الى التداخل بين الجريمتين، وهو الامر الذي أكده خبراء المكتب البحري الدولي، أن القرصنة والإرهاب متداخلان بشكل قانوني يؤدي الى تعريف جديد لدمج القرصنة ضمن العمليات الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الأمن البحري، الإرهاب البحري، القرصنة البحرية، النقل المائي، سلامة التجارة الدولية، حرية الملاحة.

**Abstract :**

Maritime security faces flagrant challenges and attacks on the principle of freedom of navigation at sea, which have affected the security and stability of the international community, from its growing impact on freedom of navigation and the integrity of international trade, which is one of the main arteries of development at present across many vital sea lanes around the world, including the crime of maritime piracy, which is considered one of the most serious crimes

المؤلف المرسل : عمر طيباوي

that threaten the safety of maritime navigation, in addition to the terrorist acts that have recently spread to what is known as the high seas, which has led to To the overlap between the two crimes, which confirmed by experts of the International Maritime Bureau, that piracy and terrorism are legally intertwined leads to a new definition of the integration of piracy into terrorist operations

Keywords: maritime security, maritime terrorism, maritime piracy, water transport, international trade safety, freedom of navigation.

**مقدمة:**

يتعرض الأمن البحري لتهديدات خطيرة، حيث أن شيوع الحوادث الخطرة وتنوعها واختلاف وسائلها وتعدد أوصافها قد أثار القلق الشديد على نطاق عالمي، ولم يعد الإجرام يقلق أجهزة الدولة على النطاق الداخلي فقط، إنما أصبح من المعضلات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي القرصنة البحرية والتي تعتبر من أقدم وأخطر الجرائم التي تهدد سلامة الملاحة البحرية كما حدث في المنطقة العربية خاصة منطقة القرن الإفريقي وعدة مناطق من أمريكا اللاتينية.

ومن التهديدات ذات الخطر العام أيضا ما عرف بالأعمال الإرهابية التي عظم خطرها في الآونة الأخيرة حتى غدت في نظر الكثير كابوسا يهدد الامن والسلام والاستقرار على وجه الأرض، ومما زاد الأمر سوءا أن الأعمال الإرهابية قد تجاوزت الحدود الإقليمية للدول لتطال امن المياه في البحار والمحيطات وامتدت الى ما يعرف بأعالي البحار لتلاحق الانسان الآمن فتأتي على الأنفس والأموال والعرض، وهي تكون أعظم خطرا لوقوعها في مكان بعيد يتعذر فيه الغوث وتقل فيه النجدة، وهو ما يعرف بالقرصنة البحرية.

ونظرا لخطورة الإرهاب على أمن المياه واختلاطه ببقية أنواع الجرائم التي يكون نطاق حدوثها الأقاليم المائية، أضيفت لأصناف جرائم الإرهاب جريمة جديدة عرفت بالإرهاب البحري، الذي برزت أهميته نظرا لخطورته كأي نوع من أنواع الإرهاب التي شاع حدوثها كغيرها من الجرائم وتشابهها مع صور الجرائم الماسة بالنقل المائي، وأخذ يختلط بالقرصنة البحرية باعتبار أن أغلب الجرائم التي تحدث في البحر توصف بأنها جرائم القرصنة البحرية.

إن جريمة الإرهاب البحري تشتبه بالعديد من الجرائم الأخرى وأولها جريمة القرصنة البحرية التي طغت على كل التصرفات الإجرامية في البحار، حيث أن هناك أمور عديدة متشابهة بين هذه الجريمة وجريمة القرصنة البحرية كصورة من صور الإرهاب بشكله العام، وأمام هذا الوضع فقد تصدت التشريعات الدولية لجرائم الإرهاب عموما والانتهاكات الماسة بالسلامة البحرية وأمن البحار.

**أهمية الدراسة**

إن تحديد الصلة بين أعمال القرصنة وأعمال الإرهاب هو أمر بالغ الأهمية، حيث أنه بمقتضى هذا التحديد يمكن إدراج أعمال القرصة ضمن قائمة الأعمال الإرهابية أو حذفها منها، وبناء على ذلك يتم تحديد أسلوب التعامل مع هذه الأعمال حسب وصفها، سواء كانت اعمال إرهابية أم أعمال قرصنة، بالإضافة إلى الآثار السلبية لهذه الجرائم على الأمن والسلم الدوليين والاقتصاد الدولي بصفة عامة هذا بالإضافة إلى تأثير هذه الظواهر على النقل الملاحي البحري الدولي مما يؤثر على التجارة البحرية الدولية والتي ستلقي بضلالها على كل اقتصاديات دول العالم.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال ما تقدم نحاول طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى ارتباط جريمة القرصنة البحرية بالإرهاب؟**

**المنهج المستخدم**

**-المنهج الوصفي:**

تم اعتماد هذا المنهج نظرا لما يتيحه من آليات، قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، حيث يمكننا من بيان وتحديد صور وأركان جريمة القرصنة البحرية، وذلك للتعرف على ماهية هذه الجرائم، وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

**-المنهج التحليلي:**

وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها والوقوف على المراد منها نصا وروحا.

**التقسيم العام للدراسة**

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة الى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مدلول جريمتي القرصنة البحرية والإرهاب، أما المبحث الثاني خصصناه الى صلة القرصنة البحرية بالإرهاب

**المبحث الأول: مدلول جريمتي القرصنة البحرية والإرهاب**

آثرت جرائم القرصنة البحرية والإرهاب بشكل مباشر على أمن الملاحة وحركة التجارة البحرية الدولية، وحتى نحيط بدلالات الجريمتين، نستعرض مدلول القرصنة البحرية في المطلب الأول، ثم مدلول الإرهاب في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مدلول القرصنة البحرية**

للدلالة على جريمة القرصنة البحرية، نعرض هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة القرصنة البحرية، أما الفرع الثاني نتناول فيه أركان جريمة القرصنة البحرية.[1]

**الفرع الأول: تعريف القرصنة البحرية**

نعرض أولا تعريف القرصنة البحرية لغة واصطلاحا، ثم تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية نكتفي بمعاهدة جنيف لأعالي البحار عام 1958و اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

**أولا: تعريف القرصنة البحرية لغة واصطلاحا**

**1-1: تعريف القرصنة البحرية لغة**

ق ر ص (القرص) بالأصبعين وبابه نصر و(قرص)البراغيث لسعها و(القرص) و(القرصة)من الخبز و(قرص)من العجين من باب نصر قطعة قرصة، والقريص (مرساة السفينة)، والقرصان (لصوص البحر) والقرصنة كلمة إيطالية الأصل

[1] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ب ط،2000 ص412.

معناها الغزو بالبحر والقرصنة نوعان (قرصنة البحارين) الذين كانوا ينقضون على السفن.[1]

لسلبها كاللصوص و(قرصنة الموظفين) في خدمة دولتهم أيام الحرب لمهاجمة سفن العدو التجارية.

**2-1: تعريف القرصنة البحرية اصطلاحا**

تعددت التعاريف الخاصة بجريمة القرصنة البحرية وإن اتفقت جميعها على خطورة الأفعال المكونة لها، فتعرف من منظور العناصر الجوهرية بأنها:

"اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا بذلك من جانب دولة من الدول ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص." [2]

وفي تعريف آخر للقرصنة: "هي كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في أعالي البحار العامدة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد سفينة أخرى نفسها مع قصد النهب أو السلب"[3]

**ثانيا: تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولي**

**2-1: تعريف القرصنة البحرية معاهدة جنيف لأعالي البحار عام 1958**

نظمت الاتفاقية نصوص خاصة بالقرصنة البحرية في المادة (15)، تكون من أعمال القرصنة ما يلي:

1-كل عمل من أعمال العنف غير القانونية، والحبس أو الاعتقال وكل نهب يرتكب لأغراض خاصة بمعرفة أفراد الطاقم أو المسافرين بالسفينة الخاصة أو الطائرة المائية الخاصة، إذا كانت هذه الأفعال موجهة:

[1] حسام الدين بوعيسى، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة مقدمة ليسل درجة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013ص19.

[2] محمد حاف غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص455.

[3] . حسي محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1973، ص133.

أ-في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة مائية أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها.

ب-ضد سفينة أو طائرة مائية أو أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لقانون أية دولة.

2-أفعال الاشتراك الإرادية في استخدام سفينة أو طائرة مائية، حينما يكون القائم بذلك على بينة من الوقائع التي تضفي على السفينة أو الطائرة المائية صفة كونها سفينة قرصنة أو طائرة مائية للقرصنة.

3-كل فعل يستهدف التحريض على ارتكاب الأفعال المبينة في الفقرتين 1و2من هذه المادة، وكذلك المساعدة على ارتكاب تلك الأفعال. [1]

**2-2: تعريف القرصنة البحرية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982**

عرفت القرصنة بنفس التعريف الوارد في اتفاقية جينيف من خلال نص المادة 101على أنها:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

1) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ب) أي عمل من أعمل الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أو يسهل عمل ارتكابها.[2]

---

[1] اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958، المؤرخة في 29نيسان/ أبريل، اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1105(د-11) المؤرخ في 21فبراير1957، مسجلة في الوثيقة(A/CONF.13/L.58,1958,UNCLOS,OFF,Rec.VOL.2,146:)

[2] اتفاقية الأمم المتحدة 1982، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1105(XXVIII)، دخلت حيز النفاذ في 16نوفمبر1994.

**الفرع الثاني: أركان القرصنة البحرية**

تقوم جريمة القرصنة البحرية على ثلاثة اركان، وهي أساس قيام الجريمة بالمعنى الشرعي او القانوني ويضيف بعض شراح القانون الدولي ركنا رابعا وهو الركن الدولي.

**أولا: الركن الشرعي**

يقصد بالركن الشرعي وجود النص المجرم للفعل والمعاقب عليه، وجريمة القرصنة البحرية مجرمة بالقانون الدولي العام في مبادئه المستقرة وعن طريق الاتفاقيات الدولية، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من اعتداء على الانفس والأموال.

**ثانيا: الركن المادي**

هو عبارة عن الأفعال المادية المؤدية الى النتيجة المقصودة، وهذا الركن يتكون من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الاجرامي والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما واعمال العنف المادية في جريمة القرصنة البحرية تتصف بصفتين هامتين، الصفة الأولى وهي ان يكون الفعل المادي عنيفا، والعنف هنا اما ماديا مباشرا او معنويا، والعنف هو كل وسيلة قسرية لشل المجني عليه عن المقاومة، اما الثانية وهي ان يتصف الفعل المادي بالمجاهرة إضافة الى اتصافه بالعنف، لان ذلك هو ما يميز جريمة القرصنة البحرية عن السرقة من السفن التي تتم خفية.[1]

**ثالثا: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي في جريمة ويعني ذلك وجوب توفر القصد الجنائي لدى فاعلها، بمعنى إرادة الأفعال المادية المكونة لها، وهو ما يعبر عنه بالقصد العام، وفضلا عن توفر هذا الأخير، يجب أيضا ان يتوفر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص والمتمثل في نية الكسب، التي تعني انتهاز الفرصة او الشروع في الاعتداء، ويتضح ان ما يقع من أفعال في البحر عن طريق الخطأ كحوادث التصادم العرضية، او إطلاق النار بالخطأ لا تعد جريمة قرصنة ولو نتج عنها قتل او غرق سفينة او إتلاف أموال لتخلف الركن المعنوي لجريمة القرصنة وهو القصد الجنائي.

[1] علام عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب ط، 2001 ص260.

**رابعا: الركن الدولي**

إن هذا الركن في جريمة القرصنة البحرية هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الداخلية ويجعلها دولية، ويتوافر هذا الركن في جريمة القرصنة البحرية إذا ارتكب اعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون الجنائي الدولي، ويستمد هذا الركن وجوده من نوع المصلحة او الحقوق التي يقع عليها الاعتداء ويحميها القانون الدولي، بمعنى ان يكون معيار المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية هو المساس بكيان المجتمع الدولي في مجموعه او الغالبية العظمى من اشخاصه حتى تكون مصلحة دولية عامة، اما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعه او غالبيته، فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة، وبالتالي هذا المعيار متوفر في جريمة القرصنة البحرية وهو المساس بأمن وسلامة الملاحة البحرية.[1]

**المطلب الثاني: مدلول الإرهاب**

كثر الحديث عن معنى الإرهاب في توضيح صورته التي تميزه عن الاعمال المشابهة ومع تطور التشريع، ظهر مفهوم الإرهاب البحري وأخذ حيزا في الاتفاقيات الدولية، وعليه نعرض في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تعريف للإرهاب عموما، ثم تعريف الإرهاب البحري، أما الفرع الثاني نتناول فيه المواجهة التشريعية الدولية لجريمة الإرهاب البحري.

**الفرع الاول: تعريف الإرهاب**

كما ذكرنا سابقا، نخصص هذا الفرع لتعريف الإرهاب عموما، ثم تعريف الإرهاب البحري.

**أولا: تعريف الإرهاب عموما،**

نحاول تسليط الضوء على تعريف الإرهاب من خلال تعريفه في الفقه الدولي ثم في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[1] الحاج سامي سالم، قانون البحار الجديد بين التجديد والتقليد، معهد الانماء العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى 1997، ص432.

**1-1: تعريف الإرهاب في الفقه الدولي**

ظهرت تعاريف جديدة للإرهاب على الساحة الدولية وما يمكن الاشارة وقد اجتمع الفقهاء على تعاريف محددة تشمل جوانب عديدة من حيث الدقة والموضوعية.

حيث عرفه "سونيل "sot tile " «بأنه عمل إجرامي مصحوب بالعنف أو الفزع بقصد تحديد هدف أو غرض معين».

وعرفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة مدريد الدكتور " سالدان "saldan "«كل جريمة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلف بطبيعة حظر عام».

وعرفه بينسون التعريف الذي أخذته لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فيينا 14-18 مارس 1988وهو استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما كان مقترفو العنف يعملون لأنفسهم.[1]

**1-2: تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب**

عرفته بأنه ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة او الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)).[2]

[1] حسن عزوز نور الحلو، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، هلسنكي فلندا،2007، ص14.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت بقرار من مجلس ووزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية، بدء نفاذها بتاريخ 1998/04/22، القاهرة 7ماي1999.

**ثانيا: تعريف الإرهاب البحري**

أخذ مفهوم الإرهاب البحري حيزا في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية لسنة 1988 وكذلك اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005، إذ يرتبط مفهوم الإرهاب البحري بمفهوم الإرهاب عموما، وقد عرفه المكتب البحري الدولي في لندن بأنه ((القيام بالأعمال والأنشطة الإرهابية باستخدام السفن ضد السلامة البحرية أو المنصات الثابتة أو الافراد على ظهر السفن أو ضد المنشآت الساحلية أو المنتجعات السياحية)) [1]، وهو أول تعريف للإرهاب البحري والذي تضمنته اتفاقية روما لسنة 1988، كما عرّف بأنه ((أي عمل من اعمال العنف غير المشروعة، التي توجه ضد السفن أو أفراد

طاقمها أو ما تحمله من بضائع وممتلكات، أو ضد الموانئ والأهداف البحرية، بهدف التأثير المباشر أو غير المباشر على حكومة دولة معينة أو أية جهة أخرى، تحقيقا لأهداف سياسية)) [2]، ونشير أن جريمة الإرهاب البحري لها استقلاليتها بعناصرها المكونة لها والتي نص عليها قرار مجلس الامن رقم(1373) لسنة 2001(11)، وقرار مجلس الامن رقم(1566) لسنة 2004[3] والذي أوصى بإدراج نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية المنعقدة في روما لعام 1988، والبروتوكول المكمل لها الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري والتي عدت سلامة هذه المنصات من سلامة الملاحة البحرية.

---

[1] هذا التعريف تضمنه المكتب البحري الدولي، المنظمة البحرية الدولية (IMO)هي منظمة دولية، أسست في سنة 1948 تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية. يقع مقرها في لندن تعمل على إقامة نظم الاتصالات التي تكفل المزيد من الأمان في البحار

[2] رضا زين العابدين، الاغتنام البحري "دراسة مقارنة في أثر تطبيقات الشرائع الانجلوسكسونية واللاتينية والعربية، مطابع السفير، الإسكندرية،1979 ص48.

[3] قرار مجلس الامن رقم 1566، أتخذ بالإجماع في الجلسة رقم 5053 المعقودة في 8تشرين الأول / أكتوبر2004، أدان الإرهاب باعتباره تهديدا خطيرا للسلام وعزز تشريع مكافحته

**الفرع الثاني: المواجهة التشريعية الدولية لجريمة الإرهاب البحري**

أصدرت عدة اتفاقيات دولية وملاحق لتعديلها، على الرغم من عدم التوصل الى تعريف شامل للإرهاب، وهو ما أدى بالأمم المتحدة الى التعامل معه بأسلوب مجزأ من خلال التجريم الدولي للأفعال التي تعد صورا من صور الإرهاب والتي تضمنت الجرائم وبعض الأفعال المرتكبة و الاستيلاء غير المشروع على متن الطائرات، و قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية، وقمع الهجمات الإرهابية، قمع تمويل الإرهاب، و منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين و مناهضة أخذ الرهائن، والحماية المادية للمواد النووية و بروتوكولات ملحقة متعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ، و قمع الأعمال الإرهابية ضد سلامة الملاحة البحرية وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري [1]، وضمن المواجهات الإقليمية أبرمت اتفاقيات، منها اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الإرهاب سنة 1971، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة1976، والتي نصت على عدة أفعال تعدها أعمال إرهابية، وتبنى الاتحاد الأوروبي تعريفا للإرهاب في اجتماعه المنعقد في 2002/4/18، هذا ويسعى الاتحاد الأوروبي لتفعيل مجالات التعاون بين المؤسسات المختصة لتسيير تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، ومنع تنازع الاختصاص بين محاكمها، والسعي لتطبيق تعاريف مشتركة للجرائم والعقوبات في مجالات الجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من الجرائم.[2] ، كذلك أبرمت الدول العربية اتفاقية لمكافحة الإرهاب سنة1998، عرفت فيها الإرهاب. وقد تناولت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تحريم اللجوء الى الإرهاب عند نشوب هذه النزاعات.

[1] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004 ص142.

[2] علي إبراهيم يوسف، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، 1997، ص491.

ومن ضمن نصوص هذه الاتفاقيات توجد معالجة لجريمة الإرهاب البحري، لأنه من منظور القانون الدولي تقوم جريمة الإرهاب البحري عند توافر الشروط القانونية والأركان الأساسية لها، والقانون الدولي هنا ممثلا باتفاقية روما الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لسنة 1988 والتي عددت في المادة 3 منها مجموعة من الأعمال واعتبرتها من جرائم الإرهاب البحري.

## المبحث الثاني: صلة القرصنة البحرية بالإرهاب

من خلال التأمل في أوصاف الجرائم الإرهابية وأوصاف جريمة القرصنة البحرية نلاحظ ان هناك شبه لكن الضبط الدقيق لهذه الصلة يوجب البحث في عناصر الجريمتين، ثم اجراء مقارنة بينهما، لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نعرض في المطلب الأول حقيقة هذه الصلة، ثم نتائج الصلة بين الجريمتين في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حقيقة الصلة بين القرصنة البحرية والإرهاب

إن حقيقة الصلة بين الجريمتين، تفرض علينا البحث في أهم مقومات وأوصاف كلتا الجريمتين لتحديد درجة قربهما ببعضها البعض أو اتصاف إحداهما بصفة الأخرى، وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الاول: صفة العنف أو التهديد به

تتصف الجرائم الإرهابية بأنها من جرائم العنف، والعنف يبعث على الفزع ومن ثم يجعل العمل إرهابا ومع غياب التحديد القانوني لمعنى العنف، فبالتالي يمكن تحديده حسب طابع الأمر، والعنف هو جميع اعمال الشدة والقوة التي يستعملها الجناة، ومهما كانت الوسائل المستخدمة و أيا كانت الوسيلة التي من شأنها تمكين الجناة من تحقيق الغرض بالقسوة وبسرعة، على نحو يخيف المجني عليهم ويرعبهم[1]و بالتأمل في معنى القرصنة يظهر أنها من أعمال العنف، فهي إغارة ومغالبة وهي استخدام للقوة ويكون للقهر والمغالبة في القرصنة معنى أعمق وأشد لكونها تقع عادة في مكان بعيد يتعذر فيه على المجني عليهم أن يستغيثوا أو يستنجدوا بالغير، وهذا الحال يلقي من الرعب في أنفس المجني عليهم أضعاف ما

[1] محمد سماك، الإرهاب والعنف السياسي، النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ب ثانية 1992، ص91.

يلقيه العمل الإرهابي في صوره الأخرى، وهذا يعني أن عنصر العنف هو جوهر الجرائم الإرهابية، وهو أيضا جوهر القرصنة[1] ، رغم اختلاف الأسلوب الذي تقع به اعمال العنف، فالعنف المؤدي الى القتل والتدمير غير العنف المؤدي للقتل والاحتجاز، إذ أن لكل طائفة من الجرائم أفعالا تتفق مع طبيعتها.

**الفرع الثاني: صفة الغرض والباعث**

جاء في تعريف الإرهاب بأنه ((أعمال تقع .... مهما كانت بواعثها أو أغراضها....))، ثم جاء في نفس التعريف أن ((تلك الأعمال تهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر))، فكان الإطلاق في كلمة "مهما كانت " ثم جاء التقييد في كلمة " الهدف إلى"و هذا التقييد إنما يقصد به التمثيل لا الحصر فالأصل في المسألة هو الإطلاق في البواعث والأهداف واستنادا إلى هذا الحكم يمكن القول بأن أهداف العمل الإرهابي المشار إليها ليست متعارضة مع أهداف القرصنة البحرية، فأعمال القرصنة البحرية عادة ما تتصف بكل أو أغلب صفات العمل الإرهابي، فهي أعمال من شأنها إلقاء الرعب في أنفس المعرضين لها وترويعهم وإيذائهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر ولا يختلف عنها إلا في صفة العموم التي تفديها لكلمة "**بين الناس** "فأخطار القرصنة البحرية قد تكون أضيق في نطاقها أو أخص في أهدافها فهي لا تقع إلا في البحار ولا تهدف عادة إلا للسلب والنهب أو القتل أو الخطف ، فإن حصل شيء من ذلك فهو غرض غير مقصود لذاته وهذا يعي أن أعمال القرصنة البحرية هي جزء من الأعمال الإرهابية ذات طبيعة خاصة اقتضتها طبيعة الجريمة فهي إذا إرهاب مخصوص في نطاقه وأغراضه، أما في شأن البواعث الدافعة إلى الجريمة فإن للإرهاب أهدافا أوسع وأشمل من أهداف القرصنة، ففي جرائم الإرهاب نجد أن الجناة تحركهم بواعث سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية، في حين أن بواعث القرصنة عادة

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإرهاب والقرصنة البحرية، 1 مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط ب اولى 2006ص28.

ما تكون اقتصادية إذ يسعى الجناة إلى الكسب بالإغارة والنهب، كما لا يستبعد أن هذه الأعمال لأسباب سياسية أو أسباب أخرى.[1]

**المطلب الثاني: نتائج الصلة بين القرصنة البحرية والإرهاب**

بعد استعراض **أهم مقومات وأوصاف كلتا الجريمتين، يتضح أن** القرصنة هي صورة خاصة من صور الارهاب، وهو الامر الذي سبق الجزم به، وعليه نذكر أهم النتائج من خلال فرعين متتاليين.

**الفرع الأول: من حيث نطاق التعاون الدولي في مجال المكافحة**

أثمرت الجهود الدولية المبذولة من خلال التجريم الدولي لبعض الأفعال التي تعد صورا من صور الإرهاب، سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الثنائي، وهو ما يجعل نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية وغير الدولية المتعلقة بالإرهاب تنصرف الى أعمال القرصنة البحرية الامر الذي يوجب على الاسرة الدولية السعي لمقاومة أعمال القرصنة، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية:

**أولا: مجال الضبط والاحتجاز**

توجد العديد من النصوص والقرارات الدولية والإقليمية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، كما جاء في قرارات مجلس الامن رقم 1267 المؤرخ في 19أكتوبر1999

والقرار رقم 1368 المؤرخ في 12سبتمبر 2001، ورقم 1373 المؤرخ في 28سبتمبر2001، والتي تدعوا الدول للتعاون من أجل منع جميع أشكال الاعمال الإرهابية، كما أن

القرصنة البحرية حظيت بدورها في هذا المجال بعدة نصوص ومواثيق وقرارات دولية وإقليمية توجب التعاون الدولي في مجال قمع هذه الجريمة [2]، ومن أبرزها

[1] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص29.

[2] توجب هذه القرارات على جميع الدول التعاون الى أقصى حد ممكن لمنع ومقاومة جميع أشكال الاعمال الإرهابية، وبما أن وصف القرصنة البحرية بأنها من الاعمال الإرهابية، فهذا يقتضي امتداد هذا الواجب إليها وهو ما أكدته اتفاقية قانون البحار في نص المادة 105، وإضافة الى ذلك أصدر مجلس الامن القرار التابع للأمم المتحدة رقم 1566 الذي اتخذ بالإجماع في 8أكتوبر2004،

قرارات التي مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، وهي القرار الرقم 1814 في 15 مايو 2008 والقرار الرقم 1816 في 2جويلية 2008، والقرار الرقم 1838 في 7 أكتوبر[1]2008والقرار الرقم 1851 في 16 ديسمبر 2008. والتي أسبلت بمقتضاها الشرعية على التدخل العسكري البحري الدولي من قِبل الدول المتضررة على سواحل الصومال وخليج عدن.

**ثانيا: مجال تبادل المعلومات والخبرات وإجراء التحريات**

اهتمت الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الامن بهذه المسائل، كما اهتمت أيضا بها الاتفاقيات الإقليمية ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وعلى ذلك نورد أهم ما جاء في هذا الشأن.

**1-2: الفصل الثالث من قرار مجلس الامن رقم 1373**

نصت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث من قرار مجلس الامن رقم 1373

على أن يطلب مجلس الامن الدولي من جميع الدول[2] :

---

بعد إعادة تأكيد القرارات (قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 ورقم 1373 السابق ذكرها وهو القرار الذي أدان الإرهاب باعتباره تهديدا خطيرا للسلام وعزز تشريع مكافحة الإرهاب.

[1] وفقاً لهذه القرارات فإنه ينبغي على الدول الشاطئية في البحر الأحمر، لا سيما الدول المجاورة للصومال التعاون مع القوات الدولية المتعددة الجنسيات التي تؤدي نشاطات عسكرية لمحاربة القرصنة البحرية، وذلك بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، وكذلك التزامها بالسماح للسفن الحربية الأجنبية بالمرور عبر مياهها الإقليمية ومضايقها وفقاً لحق حرية المرور البري، وحق المرور العابر (الترانزيت) المنصوص عليهما في اتفاقية قانون البحار الموقعة في جامايكا عام 1982، وهي ملزمة أيضاً بالتعاون مع القوات المتعددة الجنسيات إذا كانت تحركاتها في مناطق أعالي البحار لمكافحة القرصنة، وفقاً للمواد (100 – 107) من هذه الاتفاقية، التي تتضمن تعريفاً للقرصنة، وحق الدول في ضبط أية سفينة أو طائرة تمارس أعمال القرصنة.

[2] الأمم المتحدة: قرار مجلس الامن رقم 1373 الذي اتخذ بالإجماع في 8أكتوبر2004 في جلسته رقم 4385، المعقودة في 28أيلول/سبتمبر 2001، لمنع جميع الاعمال الإرهابية، وثيقة رقم (S/RES/1373(2001))، الفقرة 3.

أ-التماس سبل تبادل المعلومات العملية، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين.

ب-تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الاعمال الإرهابية.

ج-التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الاعمال.[1]

**2-2: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**

حددت هذه الاتفاقية ثلاثة إجراءات، وضعتها في ثلاثة محاور وهي:

**أ-تبادل المعلومات:** وذلك من خلال أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وأماكن إقامتها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل الاتصال بينها ووسائل تنقلها، وغير ذلك من المعلومات التي تفيد في أعمال البحث والتحقيق، وتساعد في القبض على المتهمين وتمكن من ضبط الأسلحة والمواد والاشياء المستخدمة في الجريمة والمتحصلة منها.

**ب-التحريات:** إذ تتعهد الدول بتعزيز التعاون بينها في أعمال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

**ج-تبادل الخبرات:** وذلك بإجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات الذاتية المتعلقة بمجالات مكافحة الإرهاب، بالإضافة الى عقد الدورات التدريبية المشتركة للعاملين في هذا المجال ودعم وتشجيع البرامج والخطط والدراسات المتعلقة بذلك.[2]

---

[1] جاء ت إشارات متفرقة الى هذه المعاني في قرارات مجلس الامن الدولي المتعاقبة التي عنيت بمسائل الإرهاب، ومنها القرار رقم 1267، وال قراررقم1368 المؤرخ في12سبتمبر2001 والقرار رقم 1440، المؤرخ في 24أكتوبر2002والقراررقم 1450 المؤرخ في 13ديسمبر2002، والقرار رقم 1452المؤرخ في 20ديسمبر2002، والقرار رقم1455 المؤرخ في 17جانفي 2003، وال قرار1526 المؤرخ في 30جانفي2003، والقرار رقم 1535المؤرخ في 26مارس2004.

[2] هذه المحاور تضمنتها المادة 4 من الاتفاقية العربية، وأيضا المادتين 4و5 من الاتفاقية الافريقية، وكذلك المادتين 12و13 من اتفاقية روما لسنة 1988.

**الفرع الثاني: من حيث التعاون القضائي وتسليم المجرمين**

عنيت المواثيق الدولية والإقليمية بمسائل مهمة، توجب القيام بكل أشكال التعاون في المجال القضائي وفي مجال تسليم المجرمين، نذكرها على النحو الآتي:

**أولا: التعاون القضائي**

وهو أن تتم أعمال التحقيق وإجراءات المحاكمة في هذه الجرائم عن طريق المساعدة اللازمة من دولة الى أخرى[1]، ومن أهم صوره طلب دولة مختصة بمحاكمة متهم غير موجود في اقليمها الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها وتقديمه للمحاكمة أمام محاكمها وعلى الدولة الطالبة موافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة فإذا قبلت الدولة المطلوب منها ذلك فإنها تباشر أعمال التحقيق والمحاكمة وفق أوضاعها القانونية وعلى الدولة الطالبة التوقف عن هذه إجراءات الملاحقة ويترتب على هذه الإجراءات حلول دولة المحاكمة محل الدولة الطالبة، ويصبح للحكم حجيته القانونية.

**ثانيا: الإنابة القضائية**

تعتبر الإنابة القضائية صورة من صور التعاون في مكافحة الاعمال الإرهابية[2]، وتعني قيام دولة عبر أجهزتها المختصة القيام بأعمال قضائية، هي من اختصاص دولة أخرى في شأن دعوى ناشئة عن جريمة لدى جهات قضاء الدولة الطالبة، بشرط عدم تعارضه مع مبدأ سيادة الدولة المطلوب منها، وهذه الإنابة كأن تقوم الدولة الطالبة بسماع شهود أو إجراء معاينة أو تفتيش، مع العلم أن أي إجراء ينفذ بطريق الإنابة فإنه يحدث أثره القانوني لدى الدولة الطالبة.

**ثالثا: تسليم المجرمين**

يتم هذا التسليم للمجرمين بين الدول المتعاقدة، وفق القواعد والشروط المحددة في الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المتعلقة بهذا الشأن كما أن هذا التسليم

[1] رتبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكام التعاون القضائي في المواد 13 و18.

[2] رتبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكام التعاون القضائي في المواد 9و12.

يخضع، لبعض الشروط:[1]

- مراعاة الأوضاع القانونية لدى الدولة المطلوب منها التسليم في الجرائم ذات الصفة السياسية أو العسكرية إلا إذا كان قانونها مجرد من هذه الصفة.

- لا يجوز للدولة تسليم رعاياها للدولة الطالبة، وكذا الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة الطالبةإذا كان قانون الدولة المطلوب منها لا يجيز التسليم.

- عدم جواز التسليم عند صدور عفو شامل لمرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة الطالبة أو انقضاء الدعوى عند وصول الطلب أو سقوط الدعوى بمضي المدة لدى الدولة الطالبة.

**رابعا: تبادل الأدلة**

ويعني التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم المساعدة فيما يخص العناية بالأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة الإرهابية الواقعة على اقليمها ضد دولة أخرى متعاقدة، وبعد أن تقوم بجمعها يكون لها الحق في الاستعانة بأي إجراء يخص التحقيق، كما لها الحق وحدها في تزويد الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة بما توصلت إليه من نتائج تفيد أعمال التحقيق[2]، وهذا الامر يستوجب التعاون في جمع الأدلة وإثبات دلالاتها القانونية وتقديمها الى الدول المعنية.

**خامسا: تحصيل العائدات الناتجة عن ضبطها**

ألزمت الاتفاقيات الدولة التي توجد بها الأشياء المضبوطة، تسليمها الى الدولة الطالبة بمجرد أن يتقرر لها التسليم بحسب القواعد السابقة، سواء كان وجود تلك الأشياء لدى المتهم وسواء تم تسليم الشخص المتهم المطلوب الى الدولة الطالبة كما تقرر أم لم يتم، وهذا الحكم لا يخل بحقوق الغير حسني النية أو بحقوق الدول المتعاقدة على هذه الأشياء، ولا يخل هذا الحكم أيضا بحق الدولة المطلوب إليها التسليم في اشتراط إعادة تلك الأشياء إليها للاستفادة منها في إجراءات لها صلة بالموضوع، ونشير أن الالتزام بالتسليم يعني حق الدولة الطالبة في

[1] رتبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكام الإنابة القضائية في المواد 5 و8، وأيضا في المواد 8 و13 من الاتفاقية الافريقية، كما جاء في اتفاقية روما لعام 1988 بيان واضح لأحكام مسألة الانابة القضائية في المادة 11.

[2] رتبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكام تبادل الأدلة في المادة 21.

الاستفادة من تلك الأشياء لأغراض التحقيق في الوقائع المعروضة عليها فقط وليس امتلاكها أو استغلالها للأشياء وهذا الاجراء هو مظهر من مظاهر التعاون القضائي. [1]

**خاتمة**

نخلص في الأخير الى القول بأنه توجد صلة ظاهرة بين الإرهاب والقرصنة البحرية كافية لوصف العديد من اعمال القرصنة بأنها جرائم إرهابية، فالأعمال الإرهابية فيها عنف وإرعاب وإخافة تأتي على الأنفس والأموال والعرض، وهذا الوصف ينطبق على القرصنة البحرية لأن مجالها المسالك البحرية وأهدافها القتل والنهب، فهي بذلك أعمال إرهابية ذات أوصاف خاصة من حيث المكان أو الهدف أو الغاية، لذلك وصفت أعمال القرصنة بأنها من صور الاعمال الارهابية وتسري عليها أحكام هذه الاعمال وفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات والقرارات الدولية.

كما خلصنا الى أن الاتفاقيات المتعلقة بالقرصنة البحرية وضعت قيودا على هذه الجريمة، فأخرجت أعمال التعرض للسفن أو ركابها في البحار من أعمال القرصنة إذا ما وقع ذلك التعرض لأغراض عامة سياسية أو وطنية، وقصرت جريمة القرصنة على أعمال التعرض بالنهب والسلب والقتل لأغراض خاصة، فحين تُرسل السفن الدولية لمواجهة القرصنة وليس بمقدورها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تتعقب القراصنة أو تقبض عليهم عند دخولهم المياه الإقليمية للدول، فتكون المياه الإقليمية في هذه الحالة ملاذاً آمناً للقراصنة، تجعلهم يهربون ويفلتون ولا تستطيع سفن الدول التي تطاردهم اعتقالهم فيعودون لتكرار الجرم نفسه مرة ثانية.

وعلى هذا الأساس ومما تقدم نستنتج الآتي:

**1**-تضمّن تعريف المكتب البحري الدولي للإرهاب المناطق البحرية تحت سيادة الدول وخارجها، وهو ما يميز جريمة الإرهاب البحري عن جريمة القرصنة البحرية التي ترتكب في البحر العالي فقط خارج سيادة الدول، بينما شمل الإرهاب البحري الموانئ وجميع الأماكن الساحلية من منشآت ومرافق سياحية.

[1] رتبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أحكام الأشياء والعائدات الناتجة عن الضبط في المواد 19 و20.

2-يكون للإغارة والمغالبة في القرصنة معنى أعمق وأشد من الإرهاب البحري لكونها تقع عادة في مكان بعيد يتعذر فيه على المجني عليهم أن يستغيثوا أو يستنجدوا بالغير، وهذا يعني أن عنصر العنف هو جوهر الجرائم الإرهابية، وهو أيضا جوهر القرصنة رغم اختلاف الأسلوب الذي تقع به اعمال العنف.

3-إن وصف القرصنة البحرية بأنها من الاعمال الإرهابية يقتضي امتداد واجب التعاون الدولي الى أقصى حد ممكن لمنع ومقاومة جميع أشكال الاعمال الإرهابية، الذي اوجبته قرارات مجلس الأمن رقم (1267) ورقم (1368) ورقم (1373)، وهو ما أكدته اتفاقية قانون البحار في نص المادة 105.

4-إن الاتفاقيات الدولية التي تشير الى السلوكيات المجرمة في نصوصها، لم تشر صراحة الى الإرهاب البحري كجريمة مستقلة لها أوصافها وتكييفها، ولكنها أشارت إليها ضمن السلوكيات المجرمة لجرائم الإرهاب بشمل عام.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نحاول أن نتوج بحثنا هذا بجملة من المقترحات:

1-يجب أن يسارع المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن مكافحة جرائم القرصنة، على أن يعنى هذا المؤتمر بتحديد هذه الجريمة تحديداً دقيقاً، ووضع الآليات المناسبة لمكافحتها من خلال إبرام اتفاقية خاصة بهذه الجريمة.

2-وجوب إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي باعتبار تصنيف القرصنة جريمة دولية، إذ أنه لم يتم إعمال الاختصاص القضائي العالمي لمقاضاة قراصنة البحر إلا في مرات قليلة في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

3-ضرورة معالجة آفة القرصنة البحرية بصورة فاعلة وواقعية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال البحث عن جذوره المغروسة في الصومال وبلدان منطقة القرن الافريقي من خلال الواقع الاجتماعي والاقتصادي وفي المناطق التي يسودها الفقر وانعدام الرعاية التعليمية والصحية في حدها الأدنى.

4-ضرورة المعالجة التشريعية الدولية لمواجهة تطور جريمة الإرهاب البحري بعقد اتفاقية، تتناول سبل مكافحتها وتحدد تعريفها وتبين عناصرها، ومن ثم تبني هذه النصوص في التشريعات الداخلية.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: المصادر**

**أ) الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958، المؤرخة في 29نيسان/ أبريل، اعتمدتها الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول بموجب القرار الجمعية العامة رقم 1105(د-11) المؤرخ في 21فبراير1957، مسجلة في الوثيقة(A/CONF.13/L.58,1958,UNCLOS,OFF,Rec.VOL.2,146:)

- اتفاقية الأمم المتحدة 1982، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1105(XXVIII)، دخلت حيز النفاذ في 16نوفمبر1994.

- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/49 المؤرخ في 17 ديسمبر1996، والاعلان المكمل لإعلان 1994 حول إجراءات القضاء على الإرهاب الدولي.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صدرت بقرار من مجلس ووزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية، بدء نفاذها بتاريخ 1998/04/22 القاهرة 7ماي1999.

**القرارات والتقارير الدولية**

**أ) القرارات الدولية**

- الأمم المتحدة: قرار مجلس الامن رقم 1373 الذي اتخذ بالإجماع في 8أكتوبر2004 في جلسته رقم 4385، المعقودة في 28أيلول/سبتمبر 2001، لمنع جميع الاعمال الإرهابية، وثيقة رقم: (S/RES/1373(2001))

- الأمم المتحدة: قرار مجلس الامن رقم 1566، أتخذ بالإجماع في الجلسة رقم 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول / أكتوبر2004، أدان الإرهاب باعتباره تهديدا خطيرا للسلام وعزز تشريع مكافحته.

**ب) التقارير الدولية**

- المكتب البحري الدولي (IMO) المنظمة الدولية البحرية، أسست سنة 1948، تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية، لندن.

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ط ب اولى 2006.

**ثانيا: المراجع**

**أ) الكتب بالعربية**

- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ب ط،2000.

- محمد حاف غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.

- حسي محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1973.

- علام عبد الرحمن حسين، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،ب ط، 2001 .

- الحاج سامي سالم، قانون البحار الجديد بين التجديد والتقليد، معهد الانماء العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى 1997.

- حسن عزوز نور الحلو، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، هلسنكي فلندا،2007.

- رضا زين العابدين، الاغتنام البحري "دراسة مقارنة في أثر تطبيقات الشرائع الانجلوسكسونية واللاتينية والعربية، مطابع السفير، الإسكندرية،1979.

- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ط1،2004.

- علي إبراهيم يوسف، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد دار النهضة العربية، 1997.

- محمد سماك، الإرهاب والعنف السياسي، النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ب ثانية 1992.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

حسام الدين بوعيسى، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة مقدمة ليسل درجة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.